

سِيَرُ التَّرْمِذِيِّ

وَهُوَ الخَافِعُ الكَبِيرُ

للإمام أبي عيسى

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

طبعة مقترنة على ثلاثين جزءاً

الجزء الثاني

بمركز البحوث والتوثيق والبحوث والمطابع

دار الفقه والحديث

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

٢٠١٨ هـ - ١٤٤٠ م

الناشر

دار البصائر

مركز البحوث والتقنية المعلوماتية

٣٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

٢- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٥٠] حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ ^(١) مِثْلَ الشَّرَاكِ ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ

(١) الفيء: الظل الذي يكون بعد الزوال .

(٢) الشراك: أحد سيور النعل .

حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ
 حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ^(١) وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى
 الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ
 بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى
 الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
 لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ
 ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ
 الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ
 اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ،
 ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ

(١) وجبت الشمس : غربت ، وغابت .

(٢) الشفق : الحمرة التي تروى بعد مغيب الشمس .

الأنبياء من قبلك ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ
الْوَقَّتَيْنِ .»

وَفِي الْجَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ،
وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ،
وَالْبَرَاءِ ، وَأَنْسٍ .

[١٥١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
ابْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَمَّنِي
جَبْرِيْلُ . . . » ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : « لِيَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ » .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢- بَابُ مِنْهُ

[١٥٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَآخِرًا ، وَإِنَّ

أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ^(١) ،
 وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ
 وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا
 حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ
 حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ
 الأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ
 الأُفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ
 أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ
 وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ .

وَفِي البَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

(١) زوال الشمس : تحركها عن وسط السماء بعد الظهيرة .

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ
فُضَيْلٍ خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ.

[١٥٣] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا... فَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ
بِمَعْنَاهُ.

[١٥٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ
الْبَزَّازُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ

سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ
الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « **أَقِمْ مَعَنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ** » ، فَأَمَرَ
بِلَا آ فَاقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ
زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى
العَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفَعَةً ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ
حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(١) ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ
حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعَدِ فَتَوَرَّ بِالْفَجْرِ ،
ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ^(٢) ، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ ^(٣) ، ثُمَّ أَمَرَهُ

(١) حاجب الشمس : طرفها الأعلى من قزصها .

(٢) الإبراد : أي : صلوها في أول وقتها .

(٣) أنعم أن يبرد : أطال الإبراد وأخر الصلاة .

بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ أَخْرَ وَقْتَهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ،
 ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخْرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلٍ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ
 أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ :
«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ :
 أَنَا ، فَقَالَ : **«مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»** .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ ^(١) بِالْفَجْرِ

[١٥٥] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا
 الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ،

(١) التَّغْلِيسُ : الصلاة بظلمة آخر الليل المختلطة بضوء
 الصباح .

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ
 النَّسَاءُ . قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : فَتَمُرُّ النَّسَاءُ - مُتَلَفَّاتٍ
 بِمُرُوطِهِنَّ ^(١) مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ .
 وَقَالَ قُتَيْبَةُ : مُتَلَفَّعَاتٍ .

وَفِي الْجَابِ : عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَنْسِ ، وَقَيْلَةَ ابْنَةَ
 مَخْرَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَمَنْ

(١) المروط : جمع مرط ، وهو : كل ثوب غير مخيط
 يشتمل به كالمحففة .

بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ : يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

[١٥٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - وَهُوَ
ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَبِلَالٍ .
وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضْحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

[١٥٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَبَّابٍ،
وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنْسِ،
وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ
فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ
مَا يُغْنِيهِ...»**. قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ،
وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ .

[١٥٨] **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .**

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي سُدَّةِ الْحَرِّ

[١٥٩] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ**

الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ
فَيْحٍ ^(١) جَهَنَّمَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ،
وَالْمُغِيرَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَى ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ
فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ،
وَإِسْحَاقَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ

(١) الفيح : سطوع الحر وفورانه .

إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ ^(١) أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ ، فَأَمَّا
 الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ،
 فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَلَّا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي
 شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ . وَأَمَّا مَا ذَهَبَ
 إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ
 وَالْمَشَقَّةَ عَلَى النَّاسِ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ
 عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : كُنَّا مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : **« يَا بِلَالُ ، أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَبْرِدْ »** . فَلَوْ كَانَ
 الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي

(١) النوب والانتياب : القصد مرة بعد مرة .

ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ .

[١٦٠] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،

قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : « **أَبْرِدْ** » ،

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَبْرِدْ فِي**

الظُّهْرِ » ، قَالَ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ ^(١) ، ثُمَّ أَقَامَ

فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ**

فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) التلؤل: ما ارتفع من الأرض ، وهي دون الجبال .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْجِيلِ الْعَصْرِ

[١٦١] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ.

وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ،

وَعَائِشَةُ، وَأَنْسُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛
تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَرْهُوا تَأْخِيرَهَا. وَبِهِ
يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ.

[١٦٢] **حدثنا علي بن حجر**، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ
الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا
الْعَصْرَ، قَالَ: فَتَمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا فَقَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ**،
يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ

الشَّيْطَانِ^(١) قَامَ فَتَنَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ

[١٦٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، نَحْوَهُ.

(١) قرنا الشيطان: ناحيتا رأسه وجانباه، وقيل غير ذلك.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

[١٦٤] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ** ،
عَنْ **يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ** ، عَنْ **سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ** قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ **جَابِرٍ** ، وَ**زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ** ، وَ**أَنْسِ** ،
وَ**رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** ، وَ**أَبِي أَيُّوبَ** ، وَ**أُمَّ حَبِيبَةَ** ، وَ**عَبَّاسِ**
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَحَدِيثُ **الْعَبَّاسِ** قَدْ رُوِيَ عَنْهُ
مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ **سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ** حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

(١) توارت بالحجاب : غابت الشمس في الأفق .

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ؛ اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لِلصَّلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

[١٦٥] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ،** قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ .

[١٦٦] **حدثنا أبو بكر محمد بن أبان**، قال: **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد... نحوه.

قال أبو عيسى: روى هذا الحديث هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ولم يذكر فيه هشيم: عن بشير بن ثابت.

وحديث أبي عوانة أصح؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي بشر نحوه رواية أبي عوانة.

١١- باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة

[١٦٧] **أخبرنا هناد**، قال: **حدثنا عبدة**، عن عبدة الله ابن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ^(١) عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ».

وَفِي الْجَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ؛ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) المشقة: الشدة، والمراد: الثقل.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

وَالسَّمْرِ ^(١) بَعْدَهَا

[١٦٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ . قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ
 عَبَّادٍ ، هُوَ : الْمُهَلَّبِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ - جَمِيعًا -
 - عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ - هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ
 الرَّيَّاحِيُّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ
 النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،
 وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) السمر: الحديث بالليل .

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ،
 وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ . وَرَخَّصَ
 بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

[١٦٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
 عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ
 مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَوْسِ بْنِ
 حُدَيْفَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ ، يُقَالُ
 لَهُ : قَيْسٌ - أَوْ : ابْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . . . هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ،
 فَكَّرَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ،
 وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ
 مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّخْصَةِ .

وَقَدْ زَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ

أَوْ مُسَافِرٍ » .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

[١٧٠] **حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
الْعُمَرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَنَامٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ -
وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ
ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ
وَقْتِهَا» .

[١٧١] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 ابْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَقْتُ
 الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ
 عَفْوُ اللَّهِ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ،
وَابْنِ مَسْعُودٍ .

[١٧٢] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **يَا عَلِيُّ ، ثَلَاثٌ
لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ،
وَالْأَيْمُ^(١) إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْمًا^(٢) .** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ

(١) الأيم: التي لا زوج لها.

(٢) الكفاء والكفو: النظير والمساوي.

أَهْلَ الْحَدِيثِ ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

[١٧٣] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : **«الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا»** ، قُلْتُ : وَمَاذَا يَأْرَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : **«وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ»** ، قُلْتُ : وَمَاذَا يَأْرَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : **«الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَالشَّيْبَانِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ هَذَا الْحَدِيثَ .

[١٧٤] **حدثنا** قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَّهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

[١٧٥] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا اللَّيْثُ** ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الَّذِي تَفَوَّتُهُ صَلَاةُ
الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** »^(١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَتَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ

[١٧٦] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ** ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ،

(١) وتر أهله : نقصهم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ
الصَّلَاةَ ^(١) ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا
كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ ^(٢) صَلَاتَكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ
يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَحْرَزَهَا الْإِمَامُ ، ثُمَّ

(١) يميتون الصلاة: يؤخرونها عن وقتها.

(٢) الحرز والإحراز: الحفظ والصون.

يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

[١٧٧] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ
الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ** ^(١) ، **إِنَّمَا**
التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ
عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . »

(١) التفريط : التقصير في الشيء .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ،
وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ،
وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ، وَهُوَ: ابْنُ أَخِ النَّجَاشِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ
أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ
صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ،

وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

[١٧٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَمُرَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُزَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ
يَنْسَى الصَّلَاةَ : يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ
فِي غَيْرِ وَقْتٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ،

وَإِسْحَاقَ . وَيُزَوِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ
 الْعَصْرِ ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ يُصَلِّي
 حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ
 الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا . وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ تَفَوُّهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيَّتِهِنَّ يُبَدَأُ

[١٧٩] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
 عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ
 سَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ
 حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِأَنَّهَا فَادَّنَ ،

ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ
أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ .

وَفِي البَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ،
إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ ،
أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا ، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ
أَجْزَأَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

[١٨٠] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ -

وَجَعَلَ يَسْبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا**»، قَالَ: فَتَزَلْنَا
 بَطْحَانَ^(١)، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ
 صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ

[١٨١] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى: «**صَلَاةُ الْعَصْرِ**».

(١) بطحان: أحد أودية المدينة الكبرى.

[١٨٢] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ .

وقال أبو عيسى: حديث سمرة في صلاة الوسطى
حديث حسن.

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم. وقال زيد بن ثابت وعائشة: صلاة
الوسطى صلاة الظهر. وقال ابن عباس وابن عمر:
صلاة الوسطى صلاة الصبح.

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا
قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال
لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع
حديث العقيقة؟ فسألته؛ فقال: سمعته من سمرة
ابن جندب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ: وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

[١٨٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ: ابْنُ زَادَانَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ،
وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَسُمْرَةَ
ابْنَ جُنْدَبٍ ، وَسَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَمُعَاذِ بْنَ عَفْرَاءَ ، وَالصَّنَابِغِيَّ
- وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبَ بْنَ
مُرَّةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ ، وَيَعْلَى بْنَ
أُمَيَّةَ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ
 بَعْدَهُمْ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،
 فَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ
 الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ قِتَادَةَ مِنْ
 أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : حَدِيثَ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
 الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،
 وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي
 لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » ،
 وَحَدِيثَ عَلِيِّ : « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ » .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

[١٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَى عَنْهُ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَحَدِيثُ

ابن عَبَّاسٍ أَصَحُّ ؛ حَيْثُ قَالَ : لَمْ يُعُدْ لَهُمَا ، وَقَدْ
 رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ
 رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ : رُوِيَ عَنْهَا
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ ، وَرُوِيَ عَنْهَا ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
 الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَالَّذِي
 اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
 الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ، مِثْلَ الصَّلَاةِ
 بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ
 الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ ؛ فَقَدْ رُوِيَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُحْصَةٌ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ،
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ كَرِهَ
 قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ
 بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ،
 وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَبَعْضُ
 أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

[١٨٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَثْمَسِ
 ابْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُغْفَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ
 لِمَنْ شَاءَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ
الْمَغْرِبِ ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ،
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ،
أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنْ صَلَّاهُمَا
فَحَسَنٌ ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَنْزَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

[١٨٦] **حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ ،
يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ
تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

وَفِي الْجَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا : الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ،
وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ ؛ مِثْلُ
الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا ، فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

[١٨٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

[١٨٨] **حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري**، قال :
 حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْشٍ ،
 عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
**« مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَقَدْ أَتَى بَابًا
 مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ »** .

قال أبو عيسى : وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيِّ الرَّحْبِيِّ ،
 وَهُوَ : حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ
 الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ ، وَرَخَّصَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

لِلْمَرِيضِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ ، وَبِهِ
 يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَلَمْ يَرِ
 الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْوِ الْأَذَانِ ^(١)

[١٨٩] **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : « **إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ** ،

(١) بدو الأذان : أوله .

فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى^(١) - أَوْ : أَمَدٌ - صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلِيُنَادِي بِذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَئِنَّ الْحَمْدُ ، فَذَلِكَ أَثَبْتُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

(١) أُنْدَى : أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ ،
وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ : ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَيُقَالُ :
ابْنُ عَبْدِ رَبِّ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ
إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَهُوَ : عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ .

[١٩٠] **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنَا
نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا

الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ لَا تَبْعَثُوا رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِي بِالصَّلَاةِ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .



٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ ^(١) فِي الْأَذَانِ

[١٩١] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا، قَالَ بَشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ؛ فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْدُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(١) التَّرْجِيحُ: أَنْ يَكْرُرَ قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ.

[١٩٢] **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : **حدثنا** عفان ، قال : **حدثنا** همام ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو محذورة اسمه : سمرة بن معير .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان ، وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة .

٢٨ - **باب ما جاء في أفراد الإقامة**

[١٩٣] **حدثنا** فتيبة ، قال : **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي ، ويزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ،
وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

[١٩٤] **حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ:** حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ
خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:

كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفَعًا ^(١) شَفَعًا فِي الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي
الْمَنَامِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ
مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ،
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

(١) الشفع: أي مشى .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْإِقَامَةُ مَثْنِي مَثْنِي. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَاضِي الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسَلِ (١) فِي الْأَذَانِ

[١٩٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ: صَاحِبُ السَّقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ:

(١) الترسل: الثاني.

«يَا بِلَالُ، إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ^(١)،
وَأَجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ
مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ^(٢) إِذَا دَخَلَ
لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي» .

[١٩٦] حدَّثَنَا عَبْدُ بَنِّ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ
مَجْهُولٌ.

(١) الحدر: الإسراع.

(٢) المعتصر: الذي يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه
وفرجه.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ الأُذُنَ

عِنْدَ الأُذَانِ

[١٩٧] **حدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ
 أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَذِّنُ
 وَيُدُورُ ، وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ،
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ ^(١) لَهُ حَمْرَاءٌ - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ
 أَدَمٍ ^(٢) - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنْزَةِ ^(٣) ، فَرَكَزَهَا
 بِالبَطْحَاءِ ^(٤) ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَمُرُّ بَيْنَ

(١) القبة: البيت الصغير المستدير .

(٢) الأدم والأديم: الجلد .

(٣) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً .

(٤) البطحاء: مسيل فيه دقاق الحصى بمكة .

يَدِيهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ^(١) حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ .

قَالَ سُفْيَانُ : نَرَاهُ حِجْرَةً ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخَلَ
الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ ، وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ : وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخَلُ إِصْبَعِيهِ فِي
أُذُنَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ : وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيُّ .

(١) الحلة : إزار ورداء .

(٢) الحجرة : الثوب الذي فيه خطوط ورقوم مختلفة .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَوُّبِ فِي الْفَجْرِ

[١٩٨] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ**
الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ،
إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا
الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ،

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَلَيْسَ
هُوَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِبِ : فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : التَّثْوِبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ،
وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِبِ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : هُوَ شَيْءٌ
أَخْبَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبَطَأَ
الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ،
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَهَذَا الَّذِي
قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ،
وَالَّذِي أَخْبَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ

وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ فِي صَلَاةِ
 الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ،
 وَيُقَالُ لَهُ: التَّثْوِيبُ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ
 الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،
 وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 مَسْجِدًا، وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ،
 فَثَوَّبَ الْمُؤَدِّنُ؛ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ
 الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ،
 وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّثْوِيبَ
 الَّذِي أَحَدَّثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

[١٩٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَالْأَفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْأَفْرِيقِيِّ، قَالَ:

وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ مَنْ أَدَّانَ فَهُوَ يُقِيمُ .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضوءٍ

[٢٠٠] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ :** أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **« لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا »** .

[٢٠١] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ :** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا .

قَالَ أَبُو عَاسِمٍ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقَّ بِالْإِقَامَةِ

[٢٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ

حَرْبٍ ، سَمِعَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ مُؤَذِّنُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ ^(١) ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ ؛ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،
وَحَدِيثُ سِمَاكِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ
بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

[٢٠٣] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ بِلَالًا**

(١) الإمهال : الانتظار والتأجيل .

يُؤذَّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ
ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

قال أبو عيسى : **وَفِي الْبَابِ** : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ،
وَأَنْبَسَةَ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَمُرَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ : فَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أذَّنَ الْمُؤذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْرَاهُ
وَلَا يُعِيدُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ : إِذَا أذَّنَ بِاللَّيْلِ أَعَادَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ بِلِيلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يُنَادِيَ : « إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَالصَّحِيحُ
مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَمْرُهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ ،
فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ
مُؤَدِّنًا لِعُمَرَ أَدَّنَ بِلِيلٍ ؛ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ .
وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ ،
وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَالصَّحِيحُ

رَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَالزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى ؛ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ** » ، فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، فَقَالَ : « **إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ** » ، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ : « **إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ** » .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .

٢٧- باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

[٢٠٤] حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان،

عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه بالعصر؛ فقال

أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عثمان.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، ألا يخرج أحد من المسجد

بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء،

أو أمر لا بد منه، ويروى عن إبراهيم النخعي، أنه

قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ

مِنْهُ .

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ وَالِدُ
أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ
أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

[٢٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا
وَأَقِيمَا، وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُ كُمَا» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزَى الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

[٢٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَانَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: **وَفِي الْبَابِ**: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ،
وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو تَمِيْلَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، وَأَبُو حَمْرَةَ
السُّكْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ
الْجُعْفِيُّ ضَعْفُوهُ؛ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: **سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ**: سَمِعْتُ وَكَيْعًا
يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ
حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ.

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ^(١) ، وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ^(٢)

[٢٠٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِمَامُ
ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ ،
وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَحَفْصُ
ابْنُ غِيَاثٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

(١) الضامن: الحافظ والراعي .

(٢) المؤتمن: مؤتمن على صلاة الناس وصيامهم .

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى
 أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى
 نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ
 أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا
 يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ ، وَذَكَرَ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ
 فِي هَذَا .

٤١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ

[٢٠٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . **ح** وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ^(١) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ ، عَنْ

(١) النداء : الأذان .

الزُّهْرِيُّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

٤٢- باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن

على الأذان أجرا

[٢٠٩] **حدثنا** هناد ، قال : **حدثنا** أبو زبيد - وهو عبث - ابن القاسم ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان ابن أبي العاص قال : إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا .

قال أبو عيسى : **حديث** عثمان **حديث حسن** .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ

الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ
يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ .

٤٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

[٢١٠] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ**
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ
حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ
رَسُولًا؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ،

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ
حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

٤٤- بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

[٢١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ :
اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ،
آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ^(١) وَالْفَضِيلَةَ ^(٢) ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا

(١) الوسيلة: القرب من الله ﷻ .

(٢) الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، وهي

أعلى الجنة .

مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ .

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

[٢١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

(١) الشفاعة : طلب التجاوز عن الذنوب والجرائم .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ هَذَا .

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟

[٢١٣] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي ^(١) بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقِصْتُ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : **« يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ »** .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ

(١) الإسراء : السير بالليل .

عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَآبِي قَتَادَةَ ، وَآبِي ذَرٍّ ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ،
وَآبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ .

٤٧- بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ

[٢١٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ
الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ ^(١) لِمَا
بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ يَعْشَى الْكَبَائِرُ ^(٢) » .

(١) الكفارات : تصرف أو جبهه الشرع لمحو ذنب معين .

(٢) الكبائر : الفعال القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

[٢١٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ

وَحَدَّهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بِنِ

كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،

وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَيَّ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا : « خَمْسٍ وَعِشْرِينَ » ، إِلَّا ابْنُ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : « بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ » .

[٢١٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَيَّ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ بِسْمَعِ النَّدَاءِ

فَلَا يُجِيبُ

[٢١٧] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ فِئْتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».**

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ
فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ،
وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

[٢١٨] قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ
يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً
وَلَا جَمَاعَةً؛ فَقَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ
لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ؛
رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا.

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ

ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

[٢١٩] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ** ،

قَالَ : **حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ**

يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، **عَنْ أَبِيهِ** قَالَ : **شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ**

ﷺ حَجَّتَهُ ، **فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ**

الْخَيْفِ^(١) ، **فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ** ، **فَإِذَا هُوَ**

بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، **فَقَالَ :**

«عَلَيَّ بِهِمَا» ؛ **فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا^(٢)** ،

فَقَالَ : «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» **فَقَالَا :**

(١) مسجد الخيف : مسجد منى .

(٢) الفرائص : عصب الرقبة وعروقها .

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا^(١)،
 قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ
 أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ
 نَافِلَةٌ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مِخْجَنٍ، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،
 قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ؛

(١) الرحال: المساكن والمنازل .

فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ ، وَإِذَا صَلَّى
الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ؛ قَالُوا :
فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ ، وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ ، وَالَّتِي صَلَّى
وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ .

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ

قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

[٢٢٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : « أَيْكُمْ يَتَجَرَّ عَلَيَّ هَذَا؟ » فَقَامَ رَجُلٌ
فَصَلَّى مَعَهُ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْحَكَمِ
ابْنِ عَمِيرٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ
يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ
جَمَاعَةً ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ آخَرُونَ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ،
وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ
فُرَادَى ، وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ ، يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمَانُ
الْأَسْوَدُ ، وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ

فِي الْجَمَاعَةِ

[٢٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ
ابْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عَفَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ
الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ
صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ
لَيْلَةٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ،
وَعُمَارَةَ بْنِ زُوَيْبَةَ ، وَجُنْدَبٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ،
وَأَبِي مُوسَى ، وَبُرَيْدَةَ .

[٢٢٢] **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ^(١) اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا^(٢) اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ».**

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، مَوْقُوفٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ، مَرْفُوعٌ.

(١) الذمة: العهد والأمان.

(٢) الإخفار: نقض العهد والذمة.

[٢٢٣] **حدثنا** العباسُ العنبريُّ ، قال : **حدثنا** يحيى بنُ كثيرٍ أبو غسان العنبريُّ ، عن إسماعيل الكحالِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أوس الخزاعيِّ ، عن بُريدةِ الأُسلميِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : **«بَشِّرِ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

[٢٢٤] **حدثنا** قُتَيْبَةُ ، قال : **حدثنا** عبدُ العزیز بنُ مُحَمَّدٍ ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»** .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ،
وَأَبِي ، وَعَائِشَةَ ، وَالْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ
الْأَوَّلِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً .

[٢٢٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ
مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ
يَسْتَهْمُوا^(١) عَلَيْهِ ؛ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ

(١) الاستهام: الاقتراع .

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...
بِمِثْلِهِ ^(١) .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

[٢٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، فَخَرَجَ
يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ ؛
فَقَالَ : «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ
وُجُوهِكُمْ» .

(١) بعده في (ن / ٣٠) ، وحاشيتي (م) ، (خ / ٢٨) منسوبا
فيهما لنسخة ، وحاشية (غ / ٣١) : «وحدثنا قتيبة ، عن
مالك ، نحوه» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ» .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ ، تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ: «لَيْلِيَّتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ»^(١)

[٢٢٧] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ
 أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْلِيَّتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ
 وَالنَّهْيُ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ،
 وَلَا تَخْتَلِفُوا ؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتٍ»^(٢)
 الْأَسْوَاقِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ،
 وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَنْسٍ .

(١) الأحلام والنهي: العقول والألباب.

(٢) الهيشات: جمع هيشة، وهي رفع الأصوات.

قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ؛ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ . وَخَالِدُ
الْحَدَّاءِ هُوَ : خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ ، يُكْنَى : أَبَا الْمُنَازِلِ .
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : إِنَّ خَالِدَ الْحَدَّاءِ
مَا حَدَا نَعْلًا قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَّاءٍ ؛
فَنُسِبَ إِلَيْهِ ، وَأَبُو مَعْشَرَ اسْمُهُ : زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي (١)

[٢٢٨] حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ

(١) السواري : الأعمدة .

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ : صَلَّىنا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ
الْأَمْرَاءِ ، فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسُ ؛ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ،
فَلَمَّا صَلَّىنا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كُنَّا نَنْتَهِي هَذَا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ
السَّوَارِي ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَدْ رَخَّصَ
قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ .

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ

[٢٢٩] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : أَخَذَ زِيَادُ بْنُ

أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ ^(١) ، فَقَامَ بِي عَلَى
 شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَقَالَ
 زِيَادٌ : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ
 الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ :** عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثٌ وَابِصَةُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
 خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَقَالُوا : يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ
 الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

(١) الرقة : مدينة مشهورة على نهر الفرات .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى
خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ
وَإِبْصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ
الصَّفِّ وَحَدَهُ يُعِيدُ، مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،
وَإِبْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكَيْعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ: عَنْ زِيَادِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ. وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ
مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةَ أَصْحَحُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 حَدِيثُ حُصَيْنِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
 أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَصْحَحُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا عِنْدِي أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو
 ابْنِ مُرَّةَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ،
 عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ .

[٢٣٠] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
 هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةَ

ابن مَعْبُدٍ ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ؛
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

[٢٣١] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
وَكَيْعًا يَقُولُ : إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ
يُعِيدُ .

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفَعَهُ رَجُلٌ

[٢٣٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ؛ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ .

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

[٢٣٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلَفَ الْإِمَامَ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ

[٢٣٤] **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : **« قَوْمُوا فَلِنُصَلِّي بِكُمْ »** ، قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ ^(١) ، فَنَضَحْتُهُ ^(٢) بِالْمَاءِ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

(١) اللبس : الاستعمال .

(٢) النضح والانتضاح : الرش والبلل .

قَالَ أَبُو عَسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا كَانَ مَعَ
 الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ،
 وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ، وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ
 الصَّفِّ وَحْدَهُ ، قَالُوا : إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ ،
 وَكَانَ أَنَسٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى
 مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ ،
 فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمُ
 مَعَهُ ، وَلَا أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ
 أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ

يَمِينِهِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى
تَطَوُّعًا ؛ أَرَادَ إِدْحَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ .

٦١ - بَابٌ مِنْ أَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ

[٢٣٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ
الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا
فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي
السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ
سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي

سُلْطَانِهِ^(١)، وَلَا يُجْلَسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْدَمَهُمْ سِنًا» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ، وَعَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ،

(١) السلطان: البيت والمحل .

(٢) التكرمة: الموضع الخاص للجلوس من فراش ونحوه .

وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَإِذَا أذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا إِذَا أذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

[٢٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ،

وَالْمَرِيضَ ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّي كَيْفَ شَاءَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنْسِ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي وَاقِدٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ اخْتَارُوا أَلَّا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ ؛ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ .

وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَالْأَعْرَجُ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزَ الْمَدِينِيُّ، يُكْنَى: أَبَا دَاوُدَ.

[٢٣٧] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،**
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْفَ النَّاسِ
صَلَاةً فِي تَمَامِ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَحْرِهِمُ الصَّلَاةَ وَنَحْلِيلَهَا

[٢٣٨] **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»^(١) ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ،
 وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأِ بِـ «الْحَمْدِ»
 وَسُورَةٍ ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .»

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ ، وَعَائِشَةَ . وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ،
 وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ،
 وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ ،
 وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ .

(١) الطهور : الوضوء .

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : لَوْ افْتَتَحَ رَجُلٌ الصَّلَاةَ
بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ
يُجْزِهِ ، وَإِنْ أَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ،
ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ .
وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ : الْمُنْدَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ .

٦٤ - بَابُ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

[٢٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
سَمْعَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ
الْيَمَانِ ، وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

[٢٤٠] **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
يَحْيَى بْنِ يَمَانَ ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ خَطَأٌ .

٦٥ - بَابُ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

[٢٤١] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي
 جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ :
 بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ
 مَوْقُوفًا ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ
 قُتَيْبَةَ ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو .

[٢٤٢] وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ .

حدثنا بذلك هنادُ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

٦٦- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

[٢٤٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ

الرَّفَاعِيّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ
 كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ
 اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»^(١) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، ثُمَّ
 يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ
 السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ»^(٢)
 وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ»^(٤) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،
 وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

(١) جدك : جلالك وعظمتك .

(٢) التعوذ والاستعاذة : اللجوء والملاذ والاعتصام .

(٣) الهمز : النخس والغمز .

(٤) النفث : شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ .

[٢٤٤] **حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى،**
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ،
عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
أَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَأَبُو الرَّجَالِ
اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ.

٦٧- **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ**

الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]

[٢٤٥] **حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ :
 سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١] ، فَقَالَ لِي : أَيُّ بَنِي ، مُحَدَّثٌ ،
 إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ ، قَالَ : وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ
 - يَعْنِي - مِنْهُ ، قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ
 أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ
 يَقُولُهَا ، فَلَا تَقُلْهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ

حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ
وغيرهم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛
لَا يَرُونَ أَنْ يُجَهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾،
وَقَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

٦٨- بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

[٢٤٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ
أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتِخُ
صَلَاتَهُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَكَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ،
وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ؛ رَأَوْا الْجَهْرَ
بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفتحة: ١]، وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ .

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . وَأَبُو خَالِدٍ
هُوَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِئِيُّ، وَاسْمُهُ: هُرْمُزٌ، وَهُوَ كُوفِيٌّ .

٦٩ - بَابٌ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفتحة: ٢]

[٢٤٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
[الفاتحة: ٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ
الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. قَالَ
الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ
كَانُوا يَبْدَأُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ ،
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿ [الفاتحة: ١] ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبَدَأَ بِـ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١] الْجَهْرَ بِهَا .

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

[٢٤٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا

صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسِ ،

وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَجَابِرُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا :
لَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِهِ يَقُولُ
ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : اخْتَلَفْتُ إِلَى سُفْيَانَ
ابْنَ عُيَيْنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ أَكْبَرَ
مَنِّي بِسَنَةٍ .

وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : حَجَجْتُ سَبْعِينَ
حَجَّةً مَاشِيًا .

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّامِينَ

[٢٤٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبْسٍ ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ

حُجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] فَقَالَ : « آمِينَ » وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّامِينَ وَلَا يُخْفِيهَا ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] فَقَالَ : « آمِينَ » ، وَخَفَضَ
بِهِ صَوْتَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ سُفْيَانَ
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا ، وَأَخْطَأُ شُعْبَةَ فِي
مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : عَنْ حُجْرٍ
أَبِي الْعَنْبَسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ ، وَيُكْنَى
أَبَا السَّكَنِ ، وَزَادَ فِيهِ : عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، وَلَيْسَ
فِيهِ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، إِنَّمَا هُوَ : حُجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ ، عَنْ
وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَقَالَ : وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ . وَإِنَّمَا
هُوَ : وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ،
فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
شُعْبَةَ ، قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ
سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ .

[٢٥٠] قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحِ
الْأَسَدِيِّ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ
عَنْبَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ
حَدِيثِ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ .

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّأْمِينِ

[٢٥١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
فَأَمَّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكَنَيْنِ

[٢٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ،
عَنْ سَعِيدِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ :
سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : حَفِظْنَا سَكْتَةً ، فَكَتَبْنَا إِلَى

أَبِي بِنِ كَعْبِ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ أَبِي : أَنْ حَفِظَ
 سَمْرَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقِتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟
 قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ
 قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَإِذَا قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاحة : ٧] .
 قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ
 حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ
 لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ
 مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا .

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ

فِي الصَّلَاةِ

[٢٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ :** عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَغُضَيْفِ بْنِ
 الْحَارِثِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ
 الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ

أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا
تَحْتَ السُّرَّةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ .
وَاسْمُ هَلْبٍ : يَزِيدُ بْنُ قَنَافَةَ .

٧٥- باب ما جاء في التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ
عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ
وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ، وَابْنِ عُمَرَ ،
وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .



قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ .

[٢٥٥] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهُوي .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعَدَهُمْ ، قَالُوا : يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٧٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

[٢٥٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :**
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي ^(١) مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

وَرَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

(١) الحذو والحذاء والمحاذاة: المقابل .

[٢٥٧] قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ:** عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَوَائِلِ بْنِ
 حَجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
 وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ
 ابْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،
 وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
وَعَيْرُهُمْ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ،
وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَنَافِعٌ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَيْرُهُمْ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَمَعْمَرٌ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَدْ ثَبَتَ حَدِيثٌ مَنْ يَرْفَعُ ،
وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ
يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا
فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

[٢٥٨] **حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ:** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ! فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ:** عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الزُّكُوفَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

[٢٥٩] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السُّلَمِيُّ قَالَ : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الرُّكْبَ
سُنَّتَ لَكُمْ ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنْ سَعْدِ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ،
وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ،
وَأَبِي مَسْعُودٍ .

قَالَ : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ
فِي ذَلِكَ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ
أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ ، وَالتَّطْبِيقُ مَنْشُوخٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ .

[٢٦٠] قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَنُهَيِّنَا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الرَّكْبِ .

حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور ، عن مضع بن سعيد ، عن أبيه سعد بهذا .

وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، وَاسْمُ أَبِي أُسَيْدٍ : مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَأَبُو حَصِينٍ : عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَأَبُو يَعْفُورٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، وَأَبُو يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ : وَاقِدٌ ، وَيُقَالُ : وَقْدَانٌ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي ^(١) بِيَدَيْهِ

عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

[٢٦١] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ
 سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أَسِيدٍ
 وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ
 يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ ^(٢)
 فَتَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ .

(١) المجافاة: البعد عن الشيء .

(٢) وتَّرَ يديه: عوجهما .

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ**: عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٦٢] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ**

مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ
فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ حُذَيْفَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ
بِمُتَّصِلٍ ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ
ابْنَ مَسْعُودٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ إِلَّا
يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ
تَسْبِيحَاتٍ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحَبُّ
لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ

خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ .

[٢٦٣] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ، عَنِ
صَلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»** ،
وَفِي سُجُودِهِ : **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»** ، وَمَا أَتَى
عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ
عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٢٦٤] **وحدثنا محمد بن بشار**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ... نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا
الْحَدِيثَ.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٦٥] **حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري**، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. **ح وحدثنا قتيبة**، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ (١) وَالْمُعْصِفِرِ (٢) ، وَعَنْ تَخْتَمِ
الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ ، كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٨١- **بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ (٣) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**

[٢٦٦] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ،

(١) القسي والقسية : ثياب بها خطوط عريضة كالأضلاع .

(٢) المعصفر : المصبوغ بالعصفر .

(٣) الصلب : الظهر .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
**« لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي صَلْبَهُ -
 فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنْسِ،
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرُونَ أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ صَلْبَهُ
 فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
 وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ : عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو .

٨٢ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنَ الرُّكُوعِ

[٢٦٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلَهُمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .
قَالَ : حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ : يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

٨٣ - بَابٌ مِنْهُ آخِرُ

[٢٦٨] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ :
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛
 فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
 مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ

الإمام: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ
ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِثْلَ
مَا يَقُولُ الْإِمَامُ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ .

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْبَيْتَيْنِ

فِي السُّجُودِ

[٢٦٩] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَحْمَدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ
وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ

يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ
رُكْبَتَيْهِ .

وَرَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ : وَلَمْ يَزُوي شَرِيكَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ
إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا
رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكَ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ
الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ
رُكْبَتَيْهِ .

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ .

٨٥ - باب آخر

[٢٧٠] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ** ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلِ»** .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ .

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

[٢٧١] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ
 سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ ، وَنَحَى يَدَيْهِ
 عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَائِلِ بْنِ
 حُجْرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ
 عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ ،

فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ :
لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ .

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟

[٢٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ،
عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ : أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟
فَقَالَ : بَيْنَ كَفِّيهِ .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ .
حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .
وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ يَدَاهُ
قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ .

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

[٢٧٣] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ** ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **« إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ ^(١) ، وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ . »**

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ : حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) الآراب : الأعضاء .

[٢٧٤] **حدثنا قتيبة**، قال: **حدثنا حماد بن زيد**، عن **عمرو بن دينار**، عن **طاوس**، عن **ابن عباس** قال: **أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء**، **ولا يكف شعره^(١) ولا ثيابه**.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٨٩- باب ما جاء في التجافي في السجود

[٢٧٥] **حدثنا أبو كريب**، قال: **حدثنا أبو خالد** **الأحمر**، عن **داود بن قيس**، عن **عبيد الله بن عبد الله بن أفرم الخزاعي**، عن **أبيه** قال: **كنت مع**

(١) **كف الشعر**: لي الشعر على الرأس ثم عقده، ثم غرز طرفه في أعلى الضفيرة.

أَبِي بِالْقَاعِ ^(١) مِنْ نَمْرَةٍ ^(٢) فَمَرَّتْ رَكْبَةً ^(٣) ، فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ : فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى
عُفْرَتِي ^(٤) إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ وَأَرَى بَيَاضَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ ،
وَجَابِرٍ ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي حَمِيدٍ ،
وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدِ
ابْنِ مَسْلَمَةَ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ،
وَعَائِشَةَ .

(١) القاع : أرض سهلة بين الجبال .

(٢) نمرة : جبل صغير قريب من عرفة .

(٣) الركبة : أصحاب الإبل في السفر الأقل من عشرة .

(٤) العفرتان : مثني العفرة ، وهي : بياض ليس بالناصع .

قَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ،
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا نَعْرِفُ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ الزُّهْرِيُّ
كَاتَبَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ
إِنَّمَا نَعْرِفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

[٢٧٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ» ^(١) ذِرَاعِيهِ
افْتِرَاشِ الْكَلْبِ» .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ، وَأَنْسِ،
وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ الْإِعْتِدَالَ
فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الْإِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ
السَّبْعِ .

[٢٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

(١) الافتراش: بسط اليدين والذراعين ومدهما على الأرض .

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١- باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين

في السُّجُودِ

[٢٧٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ.

[٢٧٩] قال عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ. مُرْسَلٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

٩٢- باب ما جاء في إقامة الصلْب إذا رفع رأسه من السجود والركوع

[٢٨٠] **حدثنا أحمد بن محمد بن موسى**، قال: **أخبرنا ابن المبارك**، قال: **أخبرنا شعبة**، عن **الحكم**، عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى**، عن **البراء بن عازب** قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء.

قال: **وفي الباب**: عن أنس.

[٢٨١] **حدثنا محمد بن بشار**، قال: **حدثنا محمد بن جعفر**، قال: **حدثنا شعبة**، عن **الحكم**... نحوه. **قال أبو عيسى**: **حديث البراء** حديث حسن صحيح. **والعمل عليه عند أهل العلم**.

٩٣- باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الرُّكُوع والسُّجود

[٢٨٢] **حدثنا بُنْدَارٌ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْجُدَ .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنْ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجُيُوشِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَلَا يَزْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ

وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ
اِخْتِلَافًا .

٩٤- باب ما جاء في كراهية الإقعاء^(١)

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[٢٨٣] حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَلِيُّ ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ
لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تُقْعِي بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ » .

(١) الإقعاء : أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب
ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
عَلِيِّ ، وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ
الْأَعْوَرَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ .

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٥- بَابُ: فِي الرِّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ

[٢٨٤] **حدثنا يحيى بن موسى** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ
سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ

عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ
جَفَاءً ^(١) بِالرَّجْلِ ، قَالَ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا ، وَهُوَ
قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ ، وَأَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٩٦- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[٢٨٥] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
حُبَابٍ ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ حَيْبِ بْنِ

(١) الجفاء : غلظ الطبع .

أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي»^(١) وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي .

[٢٨٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ ، عَنْ كَامِلِ
أَبِي الْعَلَاءِ . . . نَحْوَهُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ .
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، يَرُونَ
هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا .

(١) اجبرني : أغنني .

٩٧- باب ما جاء في الاعتماد

[٢٨٧] **حدثنا قتيبة**، قال: **حدثنا الليث**، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: **اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا^(١)**، فقال: **«استعينوا بالركب»**.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير

(١) **تفرجوا**: إذا باعدوا اليدين عن الجنبين، ورفعوا البطن عن الفخذين.

وَاحِدٍ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ هَذَا . وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ
مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ .

٩٨- بَابُ كَيْفِ النَّهْضِ مِنَ السُّجُودِ؟

[٢٨٨] **حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، قَالَ :** أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ
خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ،
فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى
يَسْتَوِيَ جَالِسًا .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ
أَصْحَابُنَا .

٩٩- بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

[٢٨٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ - وَيُقَالُ : خَالِدُ بْنُ
إِيَّاسٍ - عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ
قَدَمَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
صُدُورِ قَدَمَيْهِ .

وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ،
وَيُقَالُ : خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ .

وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ هُوَ : صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ،
وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ : تَبْهَانُ ، مَدَنِيٌّ .

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ

[٢٩٠] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي
الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ،
وَأَبِي مُوسَى ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ ، وَهُوَ أَصْحَحُ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
التَّشَهُّدِ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

[٢٩١] **حدثنا أحمد بن محمد بن موسى**، قال: **أخبرنا** عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن خُصيف قال: رأيتُ النبي ﷺ في المنام، فقلتُ: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التَّشهُدِ، فقال: **«عليك** **بِتَشَهُدِ ابنِ مسعودٍ»**.

١٠١- باب منه أيضا

[٢٩٢] **حدثنا قتيبة**، قال: **حدثنا الليث**، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُدَ كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: **«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ هَذَا
الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ ، وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
التَّشْهَدِ .

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُدَ

[٢٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ التَّشَهُدَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ؟

[٢٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

وَإِئْتِ بِنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ
إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي -
لِلشَّهْدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى
- يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ
الْيُمْنَى.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

١٠٤ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

[٢٩٥] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ
وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ،
فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا
أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جَلَسَ - يَعْنِي - لِلتَّشَهُدِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ^(١) الْيُسْرَى،
وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى
عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ
الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ - يَعْنِي السَّبَّابَةَ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،

(١) افترش رجله: ألصقها بالأرض.

وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : يَقْعُدُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ
عَلَى وَرِكِهِ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَقَالُوا :
يَقْعُدُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ
الْيُمْنَى .

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ

[٢٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى ،
قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ
وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا ، وَيَدُهُ
الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهِ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَثُمَيْرِ
الْحُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ
حُجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهُدِ،
وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.



فهرس الموضوعات

- ٢- أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ٣
- ١- باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٣
- ٢- باب منه ٦
- ٣- باب ما جاء في التغليس بالفجر ١٠
- ٤- باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١٢
- ٥- باب ما جاء في التعجيل بالظهر ١٣
- ٦- باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ١٥
- ٧- باب ما جاء في تعجيل العصر ١٩
- ٨- باب ما جاء في تأخير العصر ٢١
- ٩- باب ما جاء في وقت المغرب ٢٢
- ١٠- باب ما جاء في وقت صلاة العشاء ٢٣
- ١١- باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة ٢٤
- ١٢- باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء ٢٦
- ١٣- باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء ٢٧

- ١٤- باب ما جاء في وقت الأول من الفضل ٢٩
- ١٥- باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر ٣٣
- ١٦- باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ٣٣
- ١٧- باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٥
- ١٨- باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ٣٧
- ١٩- باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ ٣٨
- ٢٠- باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ٤٠
- ٢١- باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ٤٣
- ٢٢- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ٤٦
- ٢٣- باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ٤٨
- ٢٤- باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ٤٩
- ٢٥- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٥١
- ٢٦- باب ما جاء في بدو الأذان ٥٣
- ٢٧- باب ما جاء في الترجيع في الأذان ٥٧
- ٢٨- باب ما جاء في إفراد الإقامة ٥٨
- ٢٩- باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى ٥٩

- ٦١ ٣٠- باب ما جاء في الترسل في الأذان
- ٦٢ ٣١- باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان
- ٦٥ ٣٢- باب ما جاء في التثويب في الفجر
- ٦٨ ٣٣- باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم
- ٦٩ ٣٤- باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء
- ٧٠ ٣٥- باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة
- ٧١ ٣٦- باب ما جاء في الأذان بالليل
- ٧٥ ٣٧- باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٧٦ ٣٨- باب ما جاء في الأذان في السفر
- ٧٧ ٣٩- باب ما جاء في فضل الأذان
- ٧٩ ٤٠- باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن
- ٨١ ٤١- باب ما يقول إذا أذن المؤذن
- ٨٢ ٤٢- باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا
- ٨٣ ٤٣- باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء
- ٨٤ ٤٤- باب منه أيضا
- ٨٥ ٤٥- باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

- ٤٦- باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ ٨٦
- ٤٧- باب في فضل الصلوات الخمس ٨٧
- ٤٨- باب ما جاء في فضل الجماعة ٨٨
- ٤٩- باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ٩٠
- ٥٠- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٩٢
- ٥١- باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ٩٤
- ٥٢- باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ٩٦
- ٥٣- باب ما جاء في فضل الصف الأول ٩٨
- ٥٤- باب ما جاء في إقامة الصفوف ١٠٠
- ٥٥- باب ما جاء: « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى » ١٠٢
- ٥٦- باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ١٠٣
- ٥٧- باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١٠٤
- ٥٨- باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ١٠٨
- ٥٩- باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ١٠٩
- ٦٠- باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء ١١١
- ٦١- باب من أحق بالإمامة ١١٣

- ٦٢- باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ١١٥
- ٦٣- باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ١١٧
- ٦٤- باب في نشر الأصابع عند التكبير ١١٩
- ٦٥- باب في فضل التكبيرة الأولى ١٢١
- ٦٦- باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١٢٢
- ٦٧- باب ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ١٢٥
- ٦٨- باب من رأى الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ١٢٧
- ٦٩- باب في افتتاح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٢٨
- ٧٠- باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١٣٠
- ٧١- باب ما جاء في التأمين ١٣١
- ٧٢- باب ما جاء في فضل التأمين ١٣٤
- ٧٣- باب ما جاء في السكتين ١٣٥
- ٧٤- باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١٣٧
- ٧٥- باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ١٣٨
- ٧٦- باب رفع اليدين عند الركوع ١٤٠
- ٧٧- باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ١٤٣

- ٧٨- باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ١٤٦
- ٧٩- باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ١٤٧
- ٨٠- باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ١٥٠
- ٨١- باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١٥١
- ٨٢- باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ١٥٣
- ٨٣- باب منه آخر ١٥٥
- ٨٤- باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ١٥٦
- ٨٥- باب آخر ١٥٨
- ٨٦- باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ١٥٩
- ٨٧- باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد؟ ١٦٠
- ٨٨- باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ١٦١
- ٨٩- باب ما جاء في التجافي في السجود ١٦٢
- ٩٠- باب ما جاء في الاعتدال في السجود ١٦٤
- ٩١- باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود ١٦٦
- ٩٢- باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع ١٦٨
- ٩٣- باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود ١٦٩

- ٩٤- باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين ١٧٠
- ٩٥- باب: في الرخصة في الإقعاء ١٧١
- ٩٦- باب ما يقول بين السجدين ١٧٢
- ٩٧- باب ما جاء في الاعتماد ١٧٤-
- ٩٨- باب كيف النهوض من السجود؟ ١٧٥
- ٩٩- باب منه أيضا ١٧٦
- ١٠٠- باب ما جاء في التشهد ١٧٧
- ١٠١- باب منه أيضا ١٧٩
- ١٠٢- باب ما جاء أنه يخفي التشهد ١٨١
- ١٠٣- باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد؟ ١٨١
- ١٠٤- باب منه أيضا ١٨٢
- ١٠٥- باب ما جاء في الإشارة ١٨٤

